في اي امر كان يوجب كونه كبيرة قال القاضي ابو محمد
عبد الوهاب لا يمكن ان يقال ان في معاصي الله صغيرة
الا على معنى انها تغفر باجتناب الكبائر ولا يكون
لها حكم مع ذلك بخلاف الكبائر اذ لم يجب منها فلا
يحبطها شيء والمشيئة في العفو عنها الى الله تعالى وهو
قول القاضي ابي بكر وجماعة ائمة الاشعرية وكثيرة
من ائمة الفقهاء وقال بعض ائمتنا ولا يجب على القول
ان يختلف انهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها
يلحقها ذلك بالكبائر ولا في صغيرة ادت الى ازالة الحشمة
واسقطت المروءة واوجبت الازراء والخساسة
فهذا ايضا مما يعصم عنه الانبياء اجماعا لان مثل هذا
يحط منصب المتسم به ويزري بصاحبه وينفر
القلوب عنه والانبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا
ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله محظور وجره بما ادى
اليه عن اسم المباح الى الحظر وقد ذهبت بعضهم الى
عصمتهم من موافقة المكروه قصدا وقد استدل بعض
الائمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى امتثال
افعالهم واتباع اثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور
الفقهاء على ذلك من اصحاب مالك والشافعي وابي
حنيفة من غير التزام قربة بل مطلقا عند بعضهم وان
اختلفوا في حكم ذلك وحكى ذلك ابن خويز منداد
وابو الفرج عن مالك التزام ذلك وجوبا وهو قول
الابهري وابن القصار واكثر اصحابنا وقول اكثر اهل

العراق

العراق وابن سيرين والاصطخري وابن خيران من
الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت طائفة الى
الاباحة وقيد بعضهم الاتباع بما كان من الامور
الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالاباحة
في افعاله لم يقتد قال فلو جوزنا عليهم الصغائر
لم يكن الاقتداء بهم في افعالهم اذ ليس كل فعل من
افعاله يتميز مقصد من القربة او الاباحة او الحظر
او المعصية ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال امر لعله
معصية لاسيما على من يرى تقديم الفعل على
القول اذا تعارضا من الاصوليين وتزيد هذا
حجة بان نقول مرجوز الصغائر ومن نقلها عن
عليه الصلاة والسلام مجمعون على انه صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يقر على منكر من قول او فعل وانه
متى رأى شيئا فسكت عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله في حق
غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا الماخذ
يجب عصمتهم من موافقة المكروه كما قيل واذ الخطر
والندب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي
عن فعل المكروه وايضا فقد علم من دين الصحابة
قطعا الاقتداء بافعال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كيف توجهت وفي كل فن كالاقتداء باقواله
فقد بنذوا خواتيمهم حين بنذ خاتمه وخلعوا نعالهم
حين خلع ونحيتاجهم برؤية ابن عمر اياه جالسا للقضاة

Copyright King Saud University